[229] ولا بأس أن تحرم في ثوب فيه حرير. (1). والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (2) ويكره (3) النقاب ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها إلى طرف الأنف قدر ما تبصر (4). ولا تلبس المحرمة الحلي، ولا الثياب المصبغة (5) إلا صبغا لا يردع (6) (7). وإن مر بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستر بيدها من الشمس (8). ولا بأس أن تلبس الخز (9) والقز (10).

1 - قرب الاسناد: 99 ح 334، والكافي: 4 / 340 ح 6 والفقيه: 2 / 216 ح 10 بمعناه، عنها الوسائل: 12 / 361 - أبواب الاحرام - ب 29 ح 2. 2 - القفاز: شئ يعمل لليدين يحشى بقطن، تلبسهما المرأة للبرد (القاموس المحيط: 2 / 270، ومجمع البحرين: 2 / 534 - قفز -). 3 - المراد بالكراهة التحريم، كما في الوسائل: 12 / 494 ذيل ح 2. 4 - عنه المستدرك: 9 / 224 صدر 4 ذيله، وص 225 ح 2 صدره. وفي الكافي: 4 / 344 ح 1، والتهذيب: 5 / 73 ح 51 مثله، وفي الاستبصار: 2 / 308 ح 1 صدره، عنها الوسائل: 12 / 368 - أبواب الاحرام - ب 33 ح 9 صدره، وفي ص 493 - أبواب تروك الاحرام - ب 48 ح 2 ذيله عن الكافي. 5 - (المصبوغات) ب، ج. 6 - لا يردع: أي لا يروح عنه الأثر (مجمع البحرين: 1 / 166 - ردع -). 7 - عنه المستدرك: 9 / 225 ضمن ح 2. وفي الكافي: 4 / 344 ذيل ح 3، والتهذيب: 5 / 74 ذيل ح 53 مثله، عنهما الوسائل: 12 / 484 - أبواب تروك الاحرام - ب 43 ح 3. 8 - عنه المستدرك: 9 / 225 ضمن ح 2. وفي الفقيه: 2 / 220 ضمن ح 43 مثله، عنه الوسائل: 12 / 368 - أبواب الاحرام - ب 33 ح 7، وص 495 - أبواب تروك الاحرام - ب 48 ح 10. 9 - عنه المستدرك: 9 / 225 ضمن ح 2. وفي الفقيه: 2 / 220 ح 43 وصدر ح 46 نحوه، عنه الوسائل: 12 / 365 - أبواب الاحرام - ب 32 ح 2. و ح 3، وفي ص 367 ب 33 ح 3 عن الكافي: 4 / 345 ضمن ح 6، والتهذيب: 5 / 75 ضمن ح 55 والاستبصار: 2 / 309 ضمن ح 3 نحوه. ضمن ح 6، والتهذيب: 5 / 75 ضمن ح 55 والاستبصار: 2 / 309 ضمن ح 3 نحوه. 10 - عنه المستدرك: 9 / 225 ضمن ح 2. وفي الفقيه: 2 / 220 صدر ح 44 باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 12 / 367 - أبواب الاحرام - ب 33 ح 5.
